

الغدير

[215] وفي صحيحه أخرى عن سراقه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة (1). وفي صحيحه عن ابن عباس قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (2) قال الترمذي بعده في صحيحه 1 ص 175: وفي الباب عن سراقه بن مالك وجابر بن عبد الله ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق، ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فلما جاء الإسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. اهـ. وفي صحيحه عن عمر نفسه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (3) فما أجزأ الخليفة على سنة أخبره بها رسول الله وأتى بها جبرئيل. وقال السندي في حاشية سنن ابن ماجه 2 ص 231: ظاهر حديث بلال موافقة نهى عمر عن المتعة والجمهور على خلافه وإن المتعة غير مخصوصة بهم فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله أعلم. اهـ. وحديث بلال هذا من الأحاديث الدالة على اختصاص المتعة بالصحابة وفيه قال أحمد: لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال عندي بثبت وقال ابن القيم في زاد المعاد بعد نقله قول أحمد: قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد وإن هذا الحديث لا يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن المتعة إنها للأبد، فنحن نشهد بالله أن حديث بلال هذا لا يصح عن رسول الله، وهو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال على روايات الثقات الاثبات - إلى أن قال: قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه بل هذا رأي لا شك فيه،

(1) مسند أحمد 4 ص 957، سنن ابن ماجه 2 ص

229، سنن البيهقي 4 ص 552، (2) صحيح مسلم 1 ص 355، سنن الدارمي 2 ص 51، صحيح الترمذي 1 ص 175، سنن أبي داود 1 ص 283، سنن النسائي 5 ص 181، سنن البيهقي 4 ص 344. تفسير ابن كثير 1 ص 230 وصححه (3) أخرجه البيهقي في سننه 5 ص 13 وقال: رواه البخاري في الصحيح. *